الفصل التمهيدي

النكاح وألفاظه وحكمه وأركانه وشروط صحته في ضوء القرآن الكريم

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ـ تعريف النكاح لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني ـ ألفاظ النكاح وحكمه في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثالث ـ أركان النكاح وشروط صحته في ضوء القرآن الكريم.

obeikandl.com

المبحث الأول
تعريف النكاح لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول - تعريف النكاح لغة:

نكح: النِّكَاح بالكسر في كلام العرب: الوَطْءُ في الأصل، وقيل: هو العَقْدُ له، وهو التَّزويج؛ لأنَّه سببٌ للوَطءِ المباحِ، وفي الصّحاح: النِّكاحُ: الوَطْءُ، وقد يكون العَقْد»[(١)].

ويقال: «نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها؛ فالنكاح بمعنى الزواج، ودليله قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، أي: أن الزاني لا يتزوج إلا زانية؛ وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان. وقد قال قومٌ: معنى النكاح هاهنا الوطء فالمعنى عندهم الزاني لا يطأُ إلا زانية والزانية لا يطؤُها إلا زان»[(٢)]. قال الراغب الأصفهاني: «أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ (النور: ٣٢)، ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥) إلى غير ذلك من الآيات»[(٣)].

---

(١) انظر: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس: تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، جـ٧، ص[١٩٥].

(٢) انظر: ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة سنة الطبع: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، من مادة (نكح) مجلد [٦] جـ ٤٩، ص[٤٥٣٧] بتصرف.

(٣) الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، (الوفاة: ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم- دمشق، ص[٨٢٣].

والمتتبع للآيات القرآنية يجد أن لفظة النكاح جاءت في القرآن الكريم للعقد وللوطء فأما التي للعقد فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٢٥)، فالمقصود اعقدوا عليهنَّ بإذن أهلهن وآتوهنَّ مهورهنّ، فلا يمكن أن يقصد بالنكاح في هذه الآية الوطء؛ لأنه من غير المعقول أن يقول لولي المرأة ائذن لي أن أطأ ابنتك أو موكلتك.

وأما لفظة النكاح التي بمعنى الوطء فقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقد جاء في الحديث تفسير النكاح في هذه الآية بالوطء: فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته[1] ويذوق عسيلتك»[2].

---

(١) قوله ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وقيل أنثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج، واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة. ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح؛ لأنه ليس بزوج (صحيح مسلم بشرح النووي) جـ ١٠، ص[٢].

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٦٨) [٢٦٣٩]، كتاب الطلاق: باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، ومسلم (٢/ ١٠٥٥) [١٤٣٣]، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

المطلب الثاني - تعريف النكاح في الاصطلاح الشرعي:

وردت تعريفات كثيرة ومختلفة للنكاح ومن ضمنها ما ورد من تعريفات في المذاهب الأربعة، منها ما يلي:

من تعريفات النكاح في المذهب الحنفي: هو «عقد يفيد ملك المتعة» أي: حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي؛ فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والوثنية والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود[(١)].

من تعريفات النكاح في المذهب المالكي: قال ابن عرفة في تعريفه شرعًا: «عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر».

فقوله عقد جنس وعبّر به لأنه يفتقر إلى إيجاب وقبول. وقوله: على مجرد متعة من إضافة الصفة إلى الموصوف، والتقدير على متعة التلذذ المجردة، وخرج به العقد على المنافع كالإجارة ونحوها، ولم يقل عقد معاوضة كالبيع؛ لأن المعاوضة هنا غير مقصودة، والمقصود المعاشرة، ولذا يقولون: النكاح مبني على المكارمة وخرج بالمجردة العقد على شراء الأمة للوطء، وقوله: بآدمية خرج به العقد على الجنية. وقوله: غير موجب .... إلخ حال من التلذذ، أي: حال كون التلذذ بتلك الآدمية غير موجب قيمتها، وأخرج به الأمة المحللة إن وقع ببينة. وقوله: ببينة حال من التلذذ أيضًا أخرج به صور الزنا»[(٢)].

---

(١) **انظر:** ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ، ١٨٣٦م)، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار عالم الكتب، الرياض، جـ٤، ص [٥٨-٥٩].

(٢) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، جـ١، ص[٣٧٤]، **وانظر:** النفراوي، أحمد بن غنيم ابن سالم (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جـ٢، ص[٣]، **انظر:** الحطاب=

من تعريفات النكاح في المذهب الشافعي: (هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعًا، لكنهم إذا قالوا: «نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته» أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: «نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة». يقول الشربيني عن النكاح: ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ لأن المراد بالآية العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[(١)]، وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج على الأصح، وهل كل من الزوجين معقود عليه أو المرأة فقط؟ وجهان أوجههما الثاني. وهل هو ملك أو إباحة؟ وجهان أوجههما الثاني أيضًا[(٢)].

من تعريفات النكاح في المذهب الحنبلي: هو (عقد التزويج؛ فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح). قال الحلواني هو في الشريعة عبارة عن العقد بأوصافه، وفي اللغة عبارة عن الجمع وهو الوطء. وقيل: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وقيل: هو مشترك يعني أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده وعليه الأكثر[(٣)].

= الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، [المتوفى: ٩٥٤هـ]، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب، طبعة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، جـ٥، ص[١٩].

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق تخريجه.

(٢) **انظر:** الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي الخَطِيب، ت ٩٧٧ هـ: مغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د- ت) جـ٣، ص[١٢٤].

وانظر: البُجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، [المتوفى: ١٢٢١هـ]: حاشية البجيرمي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، جـ٤، ص[٧٩].

(٣) **انظر:** المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، (المتوفى: ٨٨٥هـ): الإنصاف- دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى [١٤١٩هـ]، جـ٨، ص(٥-٧).

المبحث الثاني
ألفاظ النكاح وحكمه

تمهيد..

لعقد النكاح ألفاظ لابد من الإتيان بها ليصح بها العقد وتقال عند إجراء عقد النكاح من خلال الإيجاب والقبول، ولعقد النكاح أحكام لابد من معرفتها لمراعاتها قبل الإقدام على النكاح حتى تتحقق المصلحة المرجوة من النكاح، وهذه الألفاظ وهذه الأحكام سيتناولها الباحث في هذا المبحث.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول - أقوال العلماء في ألفاظ عقد النكاح.

المطلب الثاني - حكم النكاح.

المطلب الأول - أقوال العلماء في ألفاظ عقد النكاح:

وردت ألفاظ عقد النكاح في القرآن الكريم بلفظين اثنين: **الأول** - لفظ النكاح، **والثاني** - لفظ التزويج؛ لذلك لا خلاف بين العلماء في أن النكاح ينعقد بأحد هذين اللفظين؛ لورودهما في القرآن الكريم.

فأما لفظ النكاح، فمنه قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ (القصص:٢٧).

وأما لفظ التزويج، فمنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ (الأحزاب:٣٧).

وقد اختلف العلماء في ألفاظ عقد النكاح التي يصح بها النكاح على قولين:

القول الأول - أوقف صحة النكاح على لفظ التزويج أو الإنكاح وهو مذهب الشافعية وكثير من العلماء وكذلك مذهب جمهور الحنابلة.

قال القرطبي: استدل أصحاب الشافعي بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود ومالك على اختلاف عنه، وقال علماؤنا[1] في (المشهور): ينعقد النكاح بكل لفظ وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد؛ أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية؛ لأنه شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم.

وأما أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي فقالوا: ينعقد النكاح بلفظ الهبة وغيره إذا كان قد أشهد عليه؛ لأن الطلاق يقع بالصريح والكناية، قالوا: فكذلك النكاح، قالوا: والذي خص به النبي ﷺ تعرى البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة، وتابعهم ابن القاسم فقال: إن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظ عن مالك فيه شيئًا، وهو عندي جائز كالبيع قال أبو عمر: الصحيح أنه لا ينعقد نكاح بلفظ الهبة، كما لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، وأيضًا فإن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه، وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه، وقد أجمعوا على أن النكاح لا ينعقد بقول: أبحت لك وأحللت لك فكذلك الهبة، وقال ﷺ: «**استحللتم فروجهن بكلمة الله**» يعني القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح، وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ[2].

وجمهور الحنابلة: قصروا ألفاظ عقد النكاح على النكاح والتزويج، سواء اتفق طرفا العقد في لفظي الإيجاب والقبول أو اختلفا. مثل أن يقول زوجتك ابنتي فيقول قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج.

---

(١) **يقصد القرطبي بكلمة علماؤنا**: علماء المالكية؛ لأنه مالكي المذهب.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، [المتوفى: ٦٧١هـ]: الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة(١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، جـ١٣، ص[٢٧٢].

وأما بالنسبة لعقد النكاح بغير العربية لمن لا يحسنها فيصح العقد بأي لفظ وبأي لغة تفيد معنى النكاح، وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين في شرحه لكتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي: فإن كان لا يحسن العربية أتى بأي لفظ يفيد هذا المعنى ويصح، ومعلوم أن الناس يختلفون في اللغة؛ لأنه ليس لهم لفظ إلا هذا، سواء كان باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الروسية، ولهذا اشترط المؤلف يعني الحجاوي (ممن يحسن العربية)، فإن كان يحسن أن يقول: «زوجت أو أنكحت وهو غير عربي»، ولا يدري ما معنى زوجت أو أنكحت، فإنه يقولها بلغته؛ لأنه لا يتعبد بلفظه، بخلاف القرآن الكريم، فلو أراد أحد أن يتلو القرآن الكريم بلغته ولو بالمعنى المطابق قلنا له: لا؛ لأن القرآن كلام الله، لا يمكن أن يغير، ولأنه يتعبد بتلاوته.

والذي يحسن العربية لابد عند التلفظ بعقد النكاح أن يقول: زوجتك بتقديم الزاي وتأخير الجيم؛ لذلك يضيف ابن عثيمين قائلًا: «فلو قال: جوزتك بنتي، لا يصح على المذهب[1]؛ لأنه يحسن العربية، فلا بد أن يقول: زوجتك بتقديم الزاي. ولو قال: ملكتك بنتي لا يصح؛ لأنه لا بد أن يكون بلفظ زوَّجت أو أنكحت».

ويجيب الشيخ ابن عثيمين على من أوقف صحة انعقاد النكاح على لفظ النكاح والتزويج قائلًا: «وما الدليل على أنه لا يصح إلا بهذين اللفظين؟ ليس هناك دليل، لا في القرآن، ولا في السنة أنه لا يصح النكاح إلا بهذا اللفظ، لكن يقولون: لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، ففي القرآن الكريم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧)، فاللفظان اللذان ورد بهما القرآن هما النكاح والزواج، فلا نتعداهما، فنقتصر على الألفاظ الواردة؛ وذلك لعظم خطر النكاح، فهو أعظم العقود خطرًا وأشدها تحريًا، ولا شك أن هذا التعليل عليل، بل هو ميت»[2].

---

(١) يقصد المذهب الحنبلي.

(٢) ابن عثيمين: الفقيه المفسّر، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، المتوفى[١٤٢١هـ]=

ويستدل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القرآن والسنة والقياس على صحة عقد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج، ويكون بذلك موافقًا لمذهب الجمهور ومخالفًا لمذهبه الحنبلي؛ فيقول مع ذكر الأدلة: «يجوز العقد بكل لفظ يدل عليه عرفًا، والدليل من القرآن ومن السنة.

من القرآن أن الله قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فأطلق النكاح، وعلى هذا فكل ما سمي نكاحًا عرفًا فهو نكاح، ولم يقل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولا قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥) بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف.

ولو أننا قلنا: إن التعبير بالمعنى معناه التقيد باللفظ لقلنا أيضًا: البيع لا ينعقد إلا بلفظ البيع؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وكان كل ما ذكره الله بلفظ، قلنا: لا بد فيه من هذا اللفظ، مع أنهم يقولون: إن البيع ينعقد بما دل عليه عرفًا حتى بالمعاطاة.

ومن السنة أن النبي ﷺ أعتق صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وجعل عتقها صداقها[1].

فلما رأوا أن هذا دليل قالوا: تستثنى هذه المسألة، فقالوا: لابد أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج، إلا إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها.

دليل آخر من السنة: قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقد ثبت في (صحيح البخاري) أن النبي ﷺ قال: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»[2]، وهذا نص صريح، فأجابوا عنه بأن أكثر الروايات: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[3].

= الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع لمؤلفه الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع (١٤٢٢ - ١٤٢٨) هـ، جـ١٢، ص[٣٨].

(١) رواه البخاري (٥/ ١٣٢) [٤٢٠٠]، ومسلم (٢/ ١٠٤٢) [١٣٦٥].

(٢) رواه البخاري (٧/ ١٨) [٥١٤١].

(٣) رواه البخاري (٧/ ١٧) [٥١٣٢]، ومسلم (٢/ ١٠٤١) [١٤٢٥]، بلفظ: «قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»

فيقال: كون الرواة ينقلونه بالمعنى «ملكتكها» دليل على أنه لا فرق بين هذا وهذا، ولو كان هناك فرق ما جاز أن يغيروا اللفظ إلى لفظ يخالفه في المعنى؛ لأن شرط جواز رواية الحديث بالمعنى أن يكون اللفظ البدل لا يخالف اللفظ النبوي في المعنى، فدل هذا على أنه بمعناه، وأنه لا فرق عندهم بين هذا وهذا.

وبعد استدلال ابن عثيمين بالكتاب والسنة يضيف إليهما الدليل النظري وهو القياس قائلًا: «ثم نقول: الدليل النظري القياس على جميع العقود أنها تنعقد بما دل عليها، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) فما عده الناس عقدًا فهو عقد، وعلى هذا القول يصح أن تقول للرجل: جوزتك بنتي، أو ملكتك بنتي، ولكن لابد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح، فلو قال: آجرتك بنتي بألف ريال فلا يصح؛ لأن الأجرة لا تستعمل في النكاح إطلاقًا، لكن لو قال: أجرتك بنتي على صداق قدره ألف ريال هنا يصح العقد؛ لأن فيه ما يدل على أن المراد بالأجرة هنا النكاح، وقد سمى الله تعالى المهر أجرة فقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ (النساء: ٢٤).

فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دَلَّ عليها عرفًا، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكون عقد النكاح له خطر قد يقال: إن هذا أولى بأن ينعقد بكل ما دلَّ عليه؛ لأنه لو أن أحدًا قال: زوجتك بنتي، وقال: قبلت، ودخل بها، وأتت منه بأولاد، أو مات، أو ماتت، فكوننا نقول: لا ينعقد، مع العلم بأن الطرفين، الولي والزوج، كليهما يعلم المراد فيه خطر، فالصواب قطعًا أن ينعقد بكل لفظ دلَّ عليه.

ونقل في الحاشية عن شيخ الإسلام - يعني: ابن عثيمين بشيخ الإسلام أبو العباس - أنه قال[١] الشيخ: «ولم ينقل عن أحمد أنه خصه بلفظ إنكاح، أو تزويج، وإنما قاله ابن حامد، وتبعه القاضي، ومن بعده، بسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه».

يقول ابن عثيمين: «وبناء على ذلك لا يصح نسبة هذا القول إلى مذهب الإمام الشخصي، إنما يقال: هو مذهب الإمام أحمد الاصطلاحي، وهناك فرق بين المذهب الشخصي الذي يدين به الإمام لله عَزَّوَجَلَّ وبين المذهب الاصطلاحي، فالمذهب الاصطلاحي قد لا يكون الإمام قاله، أو قال بخلافه، وهو ما اصطلح عليه أتباع هذا الإمام أن يكون هو مذهبهم، مثل أن يختاروا أئمة من أتباعه، ويقولون: إذا اتفق فلان وفلان من أئمة أتباعه على كذا فهو المذهب، أو إذا كان أكثر الأتباع على هذا فهو المذهب، لكن المذهب الشخصي يختلف فهو ما يدين به لله عَزَّوَجَلَّ، وقد يكون موافقًا لما قيل: إنه المذهب اصطلاحًا، وقد يكون مخالفًا»[٢].

ويرى الباحث صحة القول القائل بعدم قصر ألفاظ عقد النكاح على لفظ النكاح والتزويج، وهو رأي الجمهور من العلماء وذلك لقوة ما استدلوا به وتيسيرًا على الناس ورفع الحرج عنهم.

المطلب الثاني - حكم النكاح:

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢).

---

(١) ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى[١٣٩٢هـ]، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى[١٣٩٩هـ] المطابع الأهلية للأوفست بالرياض، باعتناء وتصحيح فضيلة الشيخ ابن جبرين وابن صاحب الحاشية الشيخ سعد بن عبد الرحمن ابن قاسم، جـ٦، ص[٢٤٧].

(٢) ابن عثيمين، المصدر السابق، الشرح الممتع على زاد المستقنع، جـ١٢، ص [٣٨-٤١].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(١).

وأما الإجماع: «أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع»(٢).

إذًا فالنكاح مأمور به شرعًا؛ لأن به بقاء النسل، وعمارة الأرض وعبادة الله، والقيام بالأحكام، وذكر الله من الصلاة والزكاة والحج والتوحيد والصيام وغير ذلك من أنواع العبادات.

والناظر في أحوال الناس يجد أن النكاح بالنسبة لهم لا يأخذ حكمًا واحدًا، بل يختلف حكمه باختلاف أحوالهم؛ لأن منهم القادر على تكاليفه ومنهم العاجز عنها، وفيهم من يحسن العشرة الزوجية ومن لا يحسنها، كما أن منهم من اعتدل مزاجه فلا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة، ومنهم من لا يستطيع ضبط نفسه عنها إذا لم يتزوج، وتبعًا لهذا الاختلاف فإن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة.

«فيجب على الراغب فيه إن خشي العنت»(٣).

ويندب إن لم يخش العنت رجا نسله أو لا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة، وكذا إن كان لا أرب له في النساء ورجا نسله.

ويُباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالعقيم والشيخ الفاني والخصي والمجبوب.

ويُكره لغير الراغب فيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة.

---

(١) رواه البخاري: باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (٧ / ٣)، [٥٠٦٥]، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، واللفظ له (٢/ ١٠١٨) [١٤٠٠].

(٢) الزحيلي، وهبة مصطفى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشّريعة، دار الفكر، سوريّة/ دمشق، الطّبعة الثانية، جـ٧، ص[٣١].

(٣) خشي العنت: أي خشي الوقوع في الزنا.

ويحرم إن خشي ضررا بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم، ولو راغبًا فيه ولم يخش عنتًا»[١].

قال ابن قدامة: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب؛ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

الثاني - من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة. وهو قول أصحاب الرأي. وهو ظاهر قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا، ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس لتنكحن، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور، قال أحمد في رواية المروذي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء وقال من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر[٢] كان قد تم أمره.

القسم الثالث - من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا. والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين

---

(١) **انظر**: التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، جـ١، ص[٣٧٦] بتصرف يسير.

(٢) بشر الحافي: بشر بن الحارث ابن عبدالرحمن بن عطاء، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة، شيخ الإسلام، أبو نصر ا المروذي، ثم البغدادي، المشهور بالحافي، ابن عم المحدث علي بن خشرم. سير أعلام النبلاء، جـ١٠، ص[٤٦٩].

بغيره، ويضر بها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه. والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها.

وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه وقال: ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر... واحتج بأن النبي كان يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء، وأن النبي زوج رجلًا لم يقدر إلا على خاتم حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء.

أقول جاء في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[(١)].

قال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه وهذا في حق من يمكنه التزويج»[(٢)].

(١) أحمد (٢٧/ ٤٥٨) [٢٢٧٩٨]، والبخاري، (٧/ ٦) [٥٠٨٧].

(٢) **انظر**: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، جـ٧، ص[٣٣٤] بتصرف.

obeikandl.com

المبحث الثالث
أركان النكاح وشروط صحته

تمهيد..

عنيَ الشارع الحكيم بسائر العقود وبيان أحكامها من خلال أركان وشروط تنضبط بها، وتتحدد بها صلاحيتها للاستمرار فيها إلى وقتها المعلوم بين المتعاقدين، وأضيفت إلى عقد الزواج الشرعي شروط أخرى خلافًا لسائر العقود؛ مثل: التأبيد، والولاية، والإشهاد، والإعلان؛ التي اختص بها عقد النكاح ولم تتعد إلى غيره؛ لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث أركان النكاح وشروط صحته، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول - أركان النكاح.

المطلب الثاني - شروط صحة النكاح.

وقبل الشروع في أركان وشروط النكاح فمن المستحسن البدء بتعريف الركن والشرط:

أولًا - تعريف الركن لغة واصطلاحًا:

فأما الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى[(١)].

قال ابن عثيمين: «الركن في اللغة: الجانب الأقوى من البيت، ولهذا تسمى الزاوية ركنًا؛ لأن أقوى ما في الجدار زاويته؛ لأنها مدعومة من الجانبين[(٢)].

---

(١) ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، جـ١، ص[٤٤١].

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، جـ١٢، ص[٣٧].

والركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء[١] سواء كان جزءًا من حقيقته أم كان خارجًا عنه، وهذا عند جمهور الفقهاء، وخالف في هذا الحنفية إذ قصروا الركن على ما كان داخلًا في الماهية؛ لذلك قالوا في تعريف الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءًا منه[٢].

وبسبب هذا الخلاف في ماهية الركن حصل خلاف بين الجمهور والحنفية في أركان عقد النكاح.

ثانيًا - تعريف الشرط:

الشرط شَرْعًا - أَيْ: في عُرف أهل الشرع -: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[٣].

المطلب الأول - أركان النكاح:

اختلف الفقهاء في أركان النكاح وخاصة الأئمة الأربعة؛ ومن المعلوم أن أركان النكاح عند الحنفية اثنان هما الإيجاب والقبول وعند الحنابلة ثلاثة الأول والثاني الإيجاب والقبول والثالث الزوجان الخاليان من الموانع؛ فعند الحنفية والحنابلة الإيجاب ركن، والقبول ركن آخر.

وأما المالكية فأركان النكاح عندهم خمسة الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة فأما الصيغة فهي ما يقتضي الإيجاب والقبول، وكذلك الشافعية خمسة الزوج

---

(١) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى[١٤٠٥هـ]، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ص[١٤٩].

(٢) الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٤، ص[٣٤٧].

(٣) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)٩، جـ١، ص[٤٥٢].

والزوجة والولي والشاهدان والصيغة؛ وعليه يكون الإيجاب والقبول ركن واحد عند المالكية والشافعية ويعبر عنه بالصيغة، وركنان عند الحنفية والحنابلة، فالإيجاب الركن الأول، والقبول الركن الثاني.

اتفق المالكية والشافعية على أربعة أركان في عقد النكاح وهي الزوج والزوجة والولي والصيغة، وأما الركن الخامس عند المالكية فهو الصداق وأما عند الشافعية فهو الشاهدان.

وإن شاء الله جَلَّوَعَلَا سيكون الحديث عن أركان النكاح مقصورًا على ذكر خلافات مذاهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا.

الركن الأول في النكاح ـ الإيجاب والقبول: ويعبر عنهما بالصيغة: عند المالكية والشافعية.

تعلق بالإيجاب والقبول عدة مسائل خلافية بين المذاهب في صيغته وفي تقدم الإيجاب على القبول واتحاد المجلس وغير ذلك من الخلافات وفيما يلي الحديث عن بعض هذه الخلافات:

أولًا ـ الصيغة: وهي الألفاظ التي يتم بها الإيجاب والقبول عند عقد النكاح، والإيجاب يكون من ولي الزوجة أو وكيله، كقوله: زوجتك أو أنكحتك ابنتي أو موكلتي، والقبول من الزوج: كقوله: تزوجت أو نكحت.

ويترتب على الصيغة صحة العقد أو عدمه؛ لذلك فإن هذه الألفاظ منها ما هو متفق عليها لصحة العقد، ومنها ما هو مختلف فيها. وقد تناول الباحث هذه الألفاظ بالتفصيل في مطلب سابق، وهو مطلب: ألفاظ عقد النكاح، فليرجع إليه.

ثانيًا. تقدم الإيجاب على القبول: يقول ابن قدامة: إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة، وسواء كان اللفظ الماضي مثل أن يقول: تزوجت ابنتك، فيقول: زوجتك -أو بلفظ الطلب- كقوله: زوجني ابنتك، فيقول: زوجتكها، وقال أبو حنيفة و مالك والشافعي: يصح فيهما جميعًا؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فيصح[١].

يقول الشنقيطي: «فالأصل أن الإيجاب يسبق القبول، يقول ولي المرأة: أنكحتك ابنتي فلانة بعشرة آلاف مثلًا، فيقول الزوج: قبلت، أو يقول وكيله: قبلت أو رضيت، فحينئذٍ تقدم الإيجاب وترتب القبول عليه، وعلى هذا فبإجماع العلماء: أنه إذا وقعت الصيغة على هذا الوجه أن النكاح صحيح والعقد معتبر؛ لأن الأصل في الإيجاب أن يتقدم على القبول، سواءً جاء بصيغة الإنكاح أو التزويج أو غيرها، المهم أنه إذا سبق الإيجاب القبول أعتد به. وأما إذا حصل العكس، وهو أن يتقدم القبول على الإيجاب كقول الزوج: زوجني ابنتك فلانة. قال: قبلت. أنكحني ابنتك فلانة، قال: قبلت. فللعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول - أنه لابد من ترتب القبول على الإيجاب، وبهذا القول قال فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والقول الثاني - أنه يجوز تقدم القبول على الإيجاب، ولا بأس في ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بناءً على هذا.. يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب، وهذا بلا إشكال؛ لأن المقصود حصل بذلك، فإنه إذا تقدم القبول على الإيجاب استُفِيد منه ما استُفِيد من ترتب القبول على الإيجاب، وعلى هذا يستوي أن يتقدم الإيجاب على القبول أو يتأخر عنه[٢].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جـ٧، ص[٤٢٨].

(٢) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، دكتوراه في الفقه، ومدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، شرح زاد المستقنع، فقه حنبلي. موقع الشبكة الإسلامية.
http://www.islamweb.net

ثالثًا - اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول: اتحاد المجلس وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول بقول أو فعل. يقول الشنقيطي: فإنه ينبغي أن يكون القول: قبلت في الأصل مرتبًا على الإيجاب بحيث لا يقع الفاصل المؤثر بينهما، فإذا وقع الفاصل؛ فتارة يكون بالأقوال وتارة يكون بالأفعال.

فأما الفاصل بالأقوال: أن يقول له: زوجتك ابنتي فلانة بعشرة آلاف مثلًا، فلا يجيبه الزوج أو الخاطب بالقبول، ثم يتكلمان في أمر غريب خارج عن هذا الأمر من بيع أو إجارة أو سؤال عن حال أحد، ثم بعد ذلك يقول: قبلت، فإذا وقع الفاصل الأجنبي من هذا الكلام الأجنبي فيعتبر فاصلًا مؤثرًا عند من يرى تأثير الفصل، وأما إذا كان الفاصل من الأقوال من جنس الخطبة ومن جنس الإيجاب والقبول، بمعنى أن يكون في شأن النكاح مثل أن يقول له: زوجتك ابنتي فلانة بعشرة آلاف، قال: كم عمرها؟ وأين عملها؟ وأخذ يسأل عن أمور تتعلق بها وطالت الأسئلة، ثم لما أجابه عنها قال: قبلت، فنص طائفة من العلماء على أن هذا الفاصل لا يؤثر؛ لأنه داخل في الإيجاب والقبول وليس بأجنبي.

وأما بالنسبة للفصل بالأفعال: فمثل أن يخرج من مجلس العقد، كما لو قال: زوجتك ابنتي فلانة، فيخرج الخاطب ويفترق عن المجلس ثم يرجع ويقول: قبلت، فقالوا: إنه إذا خرج عن المجلس فقد انقطع القبول عن الإيجاب؛ لأن الأصل في العقود أن تكون في المجلس، ولذلك جعل الشرع الخيار للمجلس، أما إذا افترقا عن المجلس صار خروجه عن المجلس قبل قبوله بمثابة الإعراض، فلابد من إنشاء إيجاب جديد وقبول جديد[1].

(١) المصدر نفسه.

الركن الثاني في النكاح ـ الولي وهو ركن عند المالكية والشافعية:

اختلف الفقهاء في كون الولي ركنًا من أركان النكاح أو شرطًا في صحته أو شرطًا في جوازه ونفاذه.

فمنهم من اعتبره ركنًا من أركان عقد الزواج لا يصح إلا به كالمالكية والشافعية، ومنهم من اعتبره شرطًا في صحته كالحنابلة.

والولي عند الحنفية لا يعتبر ركنًا خلافًا لمحمد بن الحسن، إلا أن الحنفية قالوا: إنه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة ولو كبارًا.

وخروجًا من الخلاف، على المرأة المسلمة أن يكون لها ولي أو تتخذ لها وليًا في النكاح، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا؛ وذلك قول جمهور العلماء منهم الشافعي ومالك وأحمد.

وقد استدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ (البقرة:٢٢١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (النور:٣٢)

ووجه الدلالة من الآيات واضح في اشتراط الولي في النكاح حيث خاطبه الله تعالى بعقد نكاح موليته، ولو كان الأمر لها دونه لما احتيج لخطابه.

ومن فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه بوَّب على هذه الآيات بقوله: باب من قال: «**لا نكاح إلا بولي**».

وعن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[1].

(١) رواه الترمذي (٣/ ٤٠٧) [١١٠١]، وأبو داود (٢/ ١٩١) [٢٠٨٧]، وابن ماجه (١/ ٦٠٥) [١٨٨١]، والحديث: صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كل الكتب السابقة الترمذي وأبي داود وابن ماجة، وقال عنه صحيح.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»(١).

فإن منعها وليها من الزواج ممن تريد بغير عذر شرعي انتقلت الولاية إلى الذي يليه فتنتقل من الأب إلى الجد مثلًا. فإن منعها الأولياء كلهم بغير عذر شرعي فإن السلطان يكون وليها للحديث السابق «... **فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**». فإن عدم الولي والسلطان، زَوَّجَها رجل له سلطان في مكانها، ككبير القرية، أو حاكم الولاية وما أشبه ذلك، فإن لم يوجد فإنها توكل رجلًا مسلمًا أمينًا يزوجها.

قال الشيخ عمر الأشقر: إذا زال سلطان المسلمين أو كانت المرأة في موضع ليس فيه للمسلمين سلطان ولا ولي لها مطلقًا كالمسلمين في أمريكا أو بريطانيا وروسيا ونحوها، فإن كان يوجد في تلك الديار مؤسسات إسلامية تقوم على رعاية شئون المسلمين فإنها تقوم بتزويجها، وكذلك إن وجد للمسلمين أمير مطاع أو مسئول يرعى شئونهم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أعراب وأهل بادية ليس عندهم حاكم أفيجوز أن يعقد أئمتهم لمن لا ولي لها؟ فقال: «أما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الْحُلَّةِ نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية، فإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضًا بإذنها»(٢).

---

(١) رواه أحمد (٤٠ / ٢٤٣) [٢٤٢٠٥]، والترمذي (٣/ ٤٠٧) [١١٠٢] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١/ ٦٠٥) [١٨٧٩]، وصححه ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي كما ذكر محققو المسند. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، جـ٦، ص(٢٤٣-١٨٤٠). **اشتجروا**: أي تنازعوا.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م)، جـ٣٢، ص[٣٥].

وإذا لم يوجد في موضعها حاكم ولا إمام ولا رجل مطاع فإن لها أن تولي أمرها رجلاً عدلًا يزوجها. قال ابن قدامة: «فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها»[(١)].

وهذا القول أحد ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية، والوجه الثاني - تزوج نفسها للضرورة، والثالث - لا تزوج مطلقًا، والمختار الأول[(٢)].

قال النووي: ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه: أحدها -لا تزوج، الثاني - تزوج نفسها للضرورة، الثالث - تولي أمرها رجلًا يزوجها[(٣)].

وبناء على ما سبق يتبين أن للمرأة التي ليس لها ولي في بلاد الكفر يصح لها أن تولى أحد المراكز الإسلامية أمر نكاحها، ويقوم مقام الولي الشرعي.

ووجوب الولي هو الرأي الراجح، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أن المرأة لابد لها من ولي في عقد النكاح؛ لقوة ما استدلوا به من الأدلة الشرعية؛ ولأن ظاهر الآية الكريمة يدل على ذلك، وكذلك قول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٤)] وبما رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإذا أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي**

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ٧، ص[٣٤٦].

(٢) الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن الطبعة الثانية: (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص(١٤٩- ١٥٠).

(٣) أبو بكر الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، سنة النشر [١٩٩٤م]، دمشق، جـ١، ص[٣٥٦].

(٤) سبق تخريجه.

من لا ولي له»[(١)]، فمفهوم الحديث أن صحة النكاح تتوقف على إذن الولي في الزواج، يقول ابن قدامة: والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة[(٢)].

الركن الثالث ـ الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية:

من أركان عقد الزواج عند جمهور العلماء الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والمراد بالزوجين هنا: الذكر والأنثى، ويختصان بجنس بني آدم فلا يشملان غيرهما، ومن هنا نص العلماء على أنه لا زواج بين الإنس والجن، ومسألة الزواج من الجنية نص بعض علماء السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا يعتد به ولا يعتبر مثل هذا الزواج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١)؛ فبين الله تعالى أن الزوجة من الإنسان تكون له كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ (الروم: ٢١)؛ فجعل الحكم خاصًّا على هذا الوجه، فدل على أنه لا زواج عند اختلاف الجنسين، ومن هنا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو فُتِحَ هذا الباب لادَّعت كلُ زانية أنها منكوحة من جني، وفتح باب الفساد على هذا الوجه»[(٣)].

وأما نكاح الخنثى فينظر فيه؛ فإن تبين أنه رجل أُعطي حكم الرجال وتزوج بامرأة، وإن تبين أنه أنثى أُعطي حكم النساء وتزوج برجل، وإن أصبح مشكلًا توقف فيه[(٤)].

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جـ٧، ص[٣٣٧].

(٣) جاء عن مالك ذكر كلمة حاملة وليس زانية كما في كتاب الفواكه الدواني: «فقد سئل الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأسًا في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد». **انظر:** النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جـ٢، ص[٣].

(٤) **انظر:** الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (الكتاب مرقم آليًا، ورقم الجزء هو رقم الدرس).

المراد بالزوجين الخاليين من الموانع: أي الزوجان الخاليان من موانع النكاح؛ لذلك قال القليوبي: باب ما يحرم من النكاح ويعبر عنه بموانع النكاح[١].

وهذه الموانع في النكاح نوعان:

- مانع من النكاح على التأبيد.
- مانع من النكاح على التأقيت.

وعبر عن الموانع في النكاح، بالأنكحة المحرمة، وبالمحرمات من النساء أيضًا: ففي (التفسير الوسيط) لشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، قوله: «وإلى هنا تكون هذه الآيات الثلاث قد بينت خمسة عشر نوعًا من الأنكحة المحرمة.

أما الآية الأولى - وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء: ٢٢)... إلخ فقد بينت نوعًا واحدًا.

وأما الآية الثانية - وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)... إلخ فقد بينت ثلاثة عشر نوعًا.

وأما الآية الثالثة - وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٤)... إلخ فقد بينت نوعًا واحدًا.

قال الفخر الرازى عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)... **الآية**: «اعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفًا من النسوان: سبعة منهن من جهة النسب وهن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وسبعة أخرى لا من جهة النسب وهن: الأمهات من الرضاعة والأخوات من

---

(١) **انظر**: القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، سنة الوفاة [١٠٦٩ هـ]، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، سنة الوفاة [٩٥٠هـ]، حاشية قليوبي وعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، (١٣٧٥هـ ١٩٥٦م)، جـ٣، ص[٢٤١].

الرضاعة، وأمهات النساء وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء، وأزواج الأبناء والآباء إلا أن أزواج الأبناء مذكورة هاهنا، وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدمة، وهي قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء:٢٢) والجمع بين الأختين[١].

هذا .. وبعد أن بين - سبحانه - المحرمات من النساء، عقب ذلك بإيراد جملة كريمة بين فيها ما يحل نكاحه من النساء، فقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء:٢٤).

و﴿مَّا﴾ هنا المراد بها عموم النساء، وكلمة ﴿وَرَآءَ﴾ هنا بمعنى غير أو دون كما في قول بعضهم: «وليس وراء الله للمرء مذهب»[٢]، واسم الإشارة ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ يعود إلى ما تقدم من المحرمات. والجملة الكريمة معطوفة على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾... إلخ، ومن قرأ: (أُحِلَّ لَكُمْ) ببناء الفعل للفاعل جعلها معطوفة على كتب المقدر في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ (النساء:٢٤).

والمعنى: حرمت عليكم هؤلاء المذكورات، وأحل لكم نكاح ما سواهن من النساء.

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾: قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ ردًّا على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ وقرأ الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾؛ وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك»[٣].

وعلى بركة الله نبدأ الآن بالتفصيل في نوعي موانع النكاح:

فالنوع الأول - هو المانع من نكاح النساء على التأبيد، وهو على ثلاثة أقسام: الأول- مانع بسبب النسب، والقسم الثاني- مانع بسبب المصاهرة، والقسم الثالث- مانع بسبب الرضاع.

---

(١) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الشافعي أبو عبد الله فخر الدين، ولد [٥٠٤هـ] بالري من أعمال فارس، وتوفي [٦٠٤هـ]، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، جـ١٠، ص(٢١- ٣٠).

(٢) وليس وراء الله للمرء مذهب، معناه: وليس غير الله للمرء مذهب.

(٣) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، جـ٣، ص[١١١].

القسم الأول - مانع على التأبيد بسبب النسب:

وهو على التقسيم التالي:

يحرم على الرجل أصوله الإناث وإن بعدن وكذا فروعه الإناث وإن سفلن. قال النووي فقد عبر بعض أصحابنا عن المحرمات بالنسب فقال: «يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فالأصول الأمهات والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات»[(١)].

الدليل: بهذه الآية السابقة أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن تحريم من ذكرن في الآية. والمقصود بالتحريم هنا هو تحريم الاستمتاع والنكاح معًا: بمعنى أن الله جَلَّ وَعَلَا، حرم نكاح الأمهات أو الاستمتاع بهن، ففي تحريم كل من الاستمتاع والنكاح، تحريم للآخر؛ لأنه إذا حرم الاستمتاع، حرم النكاح، وإذا حرم النكاح، حرم الاستمتاع؛ لأن المقصود من النكاح هو الاستمتاع المشروع، فتحريم الوسيلة وهو النكاح، هو تحريم للمقصود من باب أولى، وهو الاستمتاع. فيكون معنى الآية: حرم الله عليكم النكاح والاستمتاع بأمهاتكم وأخواتكم إلى آخر الآية. والآية نص في تحريم نكاح الأمهات تحريمًا عامًا في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه أهل العلم: المبهم أي لا باب له ولا طريق إليه؛ لانسداد التحريم وقوته. وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكرن من المحرمات.

١ - الأمهات جمع الأمّ: والأمّ لغة: (الأصل)، قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧) أي: أصل الكتاب، فأمُّ الإنسان أصلُه قربت أم بعدت، فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ويدخل في ذلك أمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون. كما دلت الآية أيضًا بطريق الدلالة على تحريم نكاح الجدات من قبل الأب والأم وإن علون؛ لأن الله تعالى حرم العمات والخالات، وهن أولاد الأجداد والجدات، فكانت

(١) انظر: القليوبي وعميرة، باب: ما يحرم من النكاح، جـ٣، ص[٢٤٠].

أقرب منهن فكان تحريمهن تحريمًا للجدات من طريق الأولى، كتحريم التأفيف بالنسبة للوالدين نصًّا، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء:٢٣)، يكون تحريما للضرب والشتم دلالة. ودل إجماع الأمة على تحريم نكاح الجدات وإن علون.

٢- البنات: جمع للبنت والبنت: مؤنث (ابنٍ) وهو الولد، أصلها (بنِوَةٌ) فأُلحقتها التاءُ المبدلة من لامها[١]، فيحرم على الرجل ابنته من صُلبه، وجميع فروعها الإناث لدخولهن في لفظ (البنت)، ذلك أن الاسم ينطلق على القريب والبعيد، كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف:٣١) فدخل فيه القريب والبعيد.

فالبنت هي اسم لكل أنثى لك عليها ولادة؛ وقيل: هي كل من يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات وعلى كلا المعنيين السابقين تسمى بنتًا للرجل من ولدتها زوجته مباشرة وهي بنت الصلب أو ولدت لبنيه أو لبناته وإن نزلت درجاتهن وارثات أو غير وارثات فإن كل امرأة بنت لآدم، وكل رجل ابن له. فقد ورد ذلك الإطلاق في القرآن الكريم، وهو المنزل باللفظ العربي المبين: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ وبنص الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء:٢٣) تحرم البنت ثابتة النسب من أبيها، وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن.

وهل يحرم على الرجل زواج ابنته من الزنا؟

استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ فإنها بنت فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حُكيَ عن الشافعي شيء في إباحتها؛ لأنها ليست بنتًا شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (النساء:١١) فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية. والله أعلم[٢].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٤/ ٨٩).

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، جـ٢، ص[٢٤٨].

[٣ إلى ٧] فالأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت حرمن، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ (النِّسَاء: ٢٣).

٣ - الأخوات: جمع أخت، والأخت: اسم لكل أنثى من أمك وأبيك وهي الأخت الشقيقة أو أخت لأم، أو أخت لأب.

٤ - العمات: جمع عمة، والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلية أحدهما.

٥ - الخالات: جمع خالة، والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أب وأم أو في أحدهما، بمعنى أن تكون خالتك شقيقة لأمك، أو أختًا لأب، أو أختًا لأم.

٦ - بنات الأخ: وبنت الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة، أو مباشرة

٧ - بنات الأخت: وبنت الأخت: اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة، والرجل تحرم عليه أخواته وعماته وخالاته سواء كن لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم، لإطلاق النص، كما تحرم على الرجل عمة أبيه لأب وأم، أو لأب، أو لأمومة أمه وخالتها لأب وأم وقد وقع الإجماع على ذلك.

هذا هو القسم الأول من المحرمات من النساء على التأبيد بسبب النسب.

القسم الثاني - مانع على التأبيد بسبب المصاهرة:

وهذا المانع من نكاح النساء على التأبيد بسبب المصاهرة يحرم به عدد من النساء، وهن أربعة نسوة: امرأة الأب، وامرأة الابن، وأم الزوجة، وبنت الزوجة.

وعن معنى المصاهرة قال ابن الأعرابي: الصهر (زوج بنت الرجل، وزوج أخته)، والختن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته (والأختان أصهار أيضًا)، وهو قول بعض العرب[1].

---

(١) مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، جـ١٢، ص [٣٦٧].

فأما الأولى - أم الزوجة: يحرم على الرجل أم زوجته وهذا ثابت بنص الكتاب: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وأم الزوجة تحرم على زوج بنتها كما تحرم عليه جداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون، سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها[(١)].

قال داود الأصبهاني[(٢)] ومحمد بن شجاع البلخي[(٣)] وآخرون: إن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل ببنتها، وقالوا: إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها، أو ماتت، يجوز له أن يتزوج أمها، بينما قال عامة العلماء بعدم الجواز.

وقد روي عن زيد بن ثابت أنه فرق بين الطلاق، والموت فقال في الطلاق بمثل قول داود الأصبهاني ومن معه، وقال في الموت بمثل قول عامة العلماء وجعل الموت كالدخول لأنه بمنزلته في حق المهر فكذا في حق التحريم.

وأما الثانية - بنت الزوجة، وبناتها، وبنات بناتها، وبنات بنيها وإن سفلن. فتحرم بنت الزوجة على الزوج بنص الكتاب، إذا كان قد دخل بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) سواء كانت البنت في حجر زوج الأم أو لا، ومعنى كونها في حجر زوج أمها: أن تزف الأم إلى الزوج ومعها بنتها أما إذا زفت الأم إلى زوجها وتركت البنت مع أبيها فلا تعتبر البنت في حجر زوج أمها.

---

(١) د. عامر حسين عبد الله، المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، دار القيمة - الإسكندرية، جـ١، ص[٨٠].

(٢) الأصبهاني، داود بن علي بن خلف، توفي [٢٧٠هـ]، أخذ العلم عن: ابن راهويه، وأبي ثور، وكان زاهدًا متقللًا، وقيل: إنه كان في مجلسه أربع مئة صاحب طيلسان أخضر، وكان من المتعصبين للشافعي، قال أبو العباس أحمد ابن يحيى ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، جـ١٣، ص[١٠٢].

(٣) محمد بن شجاع البلخي جمع بين الفقه والورع أخذ الفقه عن الحسن بن زياد. طبقات المجتهدين، ص[١٤٦].

أما قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هل يفيد عدم تحريم الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها على هذا الزوج أو لا؟ الجواب: أن هذا قيد لبيان الغالب، إذ المعتاد في بنات الزوجات مع زوج سابق، أن يكن في حجر زوج أمهن الحالي، فهذه الآية أثبتت حرمة الربيبة على زوج أمها التي دخل بأمها وهي في حجره، وكذلك تحرم عليه وإن لم تكن في حجره، وثبت التحريم أيضًا بدليل آخر، وهو أن الزواج من بنت الزوجة التي دخل بأمها، فيه قطيعة للرحم سواء كانت هذه الربيبة في حجر زوج أمها المذكور أو لم تكن، لكن الله ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ (الإسراء: ٣١) وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: ٣) وبما تقدم قال جمهور الفقهاء.

رأي مخالف:

وانفرد بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إذا دخل بالأم، إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول، فله أن يتزوج بابنتها، واحتجوا بالآية ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، فقالوا: حرم الله الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها والثاني: الدخول بالأم فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها بنت أخي من الرضاعة**»[1] وقد رد هذا الاستدلال بأن إضافة الربائب إلى الحجور، بناء على أن الأغلب في الربائب أن يكن كذلك، ولذلك فلا مفهوم لهذا الوصف، فلا يقال: إنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك. أما الحديث فمدفوع

(١) رواه البخاري، (٧/ ٦٧) [٥٣٧٢]، ومسلم بلفظ: إنها ابنة أخي من الرضاعة، (٢/ ١٠٧٢) [١٤٤٩].

بقوله: «فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن «حيث عمم في النهي، ولم يقل اللاتي في حجري، ولكنه سوى بينهن في التحريم، وأما بنات الربيبة وبنات أبنائها وإن سفلن فتثبت حرمتهن بالإجماع، وبما ذكر من المعنى المفهوم من النص لا بعين النص[١].

وأما الثالثة - حليلة الابن من الصلب: أي زوجة الابن أو زوجة ابن الابن أو ابن البنت مهما بعدت الدرجة، قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب.

ولما تزوج النبي ﷺ امرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوج امرأة ابنه! وكان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ تبناه[٢] وحرمت حليلة الابن من الرضاع، وإن لم يكن للصلب بالإجماع المستند إلى قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٣].

وأما الرابعة - منكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه وإن علوا. نصت الآية على أن منكوحة الأب بعقد أو وطء لا يحل نكاحها قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢)، كذلك دلت الآية بدلالتها على تحريم من نكحها الأجداد وهناك رأي بأن الحرمة في هذا ثابتة بالإجماع[٤].

القسم الثالث - مانع على التأبيد بسبب الرضاع:

وأما هذا المانع من نكاح النساء بسبب الرضاع من أدلته قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء: ٢٣) أي كما يحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك، ولهذا ثبت في (الصحيحين)[٥]

---

(١) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، جـ٢، ص[٢٦٠].

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٦، ص[١٩٢].

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٩) [١٤٤٥].

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى، دار الفكر، جـ٩، ص[٢٩٨].

(٥) رواه البخاري، (٣ / ١٧٠) [٢٦٤٦]، ومسلم (٢/ ١٠٦٨) [١٤٤٤].

من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة**»، وفي لفظ لمسلم[١]: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

فإذا أرضعت المرأة طفلًا، حرمت عليه؛ لأنها أمه، وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها، وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته[٢].

وقال بعض الفقهاء: كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاعة إلا في أربع صور، وقال بعضهم: ست صور هي مذكورة في كتب الفروع، والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلًا ألبتة، ولله الحمد[٣].

والنوع الثاني - المانع من نكاح النساء على التأقيت، وهو قسمان:

- مانع على التأقيت بسبب الجمع.
- مانع على التأقيت بسبب عارض.

القسم الأول - المانع فيه من النكاح هو بسبب الجمع:

فيحرم الجمع في النكاح بين الأختين، ويحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها، وبتعبير آخر يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وبنت أخيها أو بنت أختها، وكذلك يحرم الجمع بين أكثر من أربع نساء، وتقسيمه كما يأتي:

الجمع بين الأختين في النكاح: سواء كانتا أختين من الرضاعة أو النسب، من أب وأم أو من أحدهما، والمعنى في ذلك هو منع القطيعة بينهما، لما يوجبه التنافس بين

(١) رواه مسلم، سبق تخريجه.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق، جـ٥، ص[١٠٩].

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٢، ص[٨٤٢].

الضرَّتين في العادة. والجمع بين المرأة وأختها جاء التحريم بالنص من القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٢٣). يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب إن شاء الله، والله أعلم[١].

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضًا لعموم الآية؛ فعن قتادة عن عبد الله بن أبي عنبة أو عتبة عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه فقال، له يعني السائل يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، فقال له ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعيرك مما ملكت يمينك، وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك، وقال الإمام مالك عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب[٢]، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وما كنت لأمنع ذلك فخرج من عنده، فلقي رجلًا من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٧، ص[١١٥].

(٢) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية. مات سنة بضع وثمانين.

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال: وبلغني عن الزبير ابن العوام مثل ذلك. قال ابن عبد البر النمري[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (الاستذكار): إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان[٢]، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعن إياس بن عامر[٣]، قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: إن لي أختين مما ملكت يميني، اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولادًا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع؟ فقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى، قلت: فإن ناسًا يقولون: بل تُزَوِّجُها ثم تطأ الأخرى، فقال علي: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها، أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ من الحرائر إلا العدد، أو قال: إلا الأربع، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الرجل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته. قلت: وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان. وعن ابن مسعود قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. بمعنى أنه يجوز زيادة الإماء عن أربع إلى ما شاء الله.

وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: حرمت عليكم أمهاتكم

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، الأندلسي، القرطبي، أبو عمر ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، مقرئ، فقيه، نحوي. من كتبه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأنصار، وغيرها. معجم المؤلفين، جـ٤، ص١٧٠.

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي أبو الوليد، المدني، ثم الدمشقي. كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ١٣ سنة استقلالًا، وقبلها ٩ سنين منازعًا لابن الزبير. مات ٨٦ هـ في شوال وقد جاوز الستين. تقريب التهذيب (١/ ٣٦٥)(٤٢١٣)، الناشر دار الرشيد، سنة النشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، سوريا.

(٣) إياس بن عامر الغافقي، مصري، تابعي، لا بأس به. ثقات العجلي، جـ١، ص[٢٣٩].

وبناتكم وأخواتكم إلى آخر الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، وكذلك يجب أن يكون نظرًا وقياسًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب وكذلك هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها، من خالفها وشذ عنها، والله المحمود[1].

الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها. فقد جاء التحريم بذلك في القرآن الكريم بطريق الدلالة، وهو قول الإمام الرازي عندما رد على الخوارج وفي هذا رد أيضًا على الشيعة الرافضة في عدم تحريمهم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها، وحجتهم أن القرآن الكريم لم يحرم ذلك. فرد عليهم الرازي قائلًا: إنا لا نسلم أن حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها غير مذكورة في الآية، وبيانه من وجهين: الأول: أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة؛ لأن الأختية قرابة قريبة، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة، وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة، وبين الحالتين منافرة عظيمة، فثبت أن كونها أختًا لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح، وقد ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللًا بذلك الوصف فثبت أن قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكورًا في العمة والخالة من طريق الدلالة، بل ههنا أولى، وذلك؛ لأن العمة والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما يشبهان الولد للعمة والخالة، واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الأختية لمنع المضارة، فكان قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ مانعًا من العمة والخالة بطريق الأولى. الثاني: أنه نص على حرمة التزوج بأمهات النساء فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٢، ص[٢٥٦].

(النساء:٢٣)، ولفظ الأم قد يطلق على العمة والخالة، أما على العمة فلأنه تعالى قال مخبرًا عن أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة:١٣٣) فأطلق لفظ الأب على إسماعيل مع أنه كان عمًا، وإذا كان العم أبًا لزم أن تكون العمة أمًا، وأما إطلاق لفظ الأم على الخالة فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (يوسف:١٠٠) والمراد أبوه وخالته، فإن أمه كانت متوفاة في ذلك الوقت، فثبت بما ذكرنا أن لفظ الأم قد يطلق على العمة والخالة، فكان قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ متناولًا للعمة والخالة من بعض الوجوه.

وإذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء:٢٤) المراد ما وراء هؤلاء المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية، أو بدلالة خفية، وإذا كان كذلك لم تكن العمة والخالة خارجة عن المذكورات[١].

وجاء في السنة كما في (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[٢]، وفي لفظ آخر لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها».

والحكمة في ذلك خشية القطيعة لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة وقال: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[٣].

وقال ابن شهاب[٤]: فنرى خالة أبيها وعَمَّة أبيها بتلك المنزلة.

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، جـ[١٠]، ص[٣٧].

(٢) رواه البخاري (٧ / ١٢) [٥١٠٩]، ومسلم (٢ / ١٠٣٠) [١٤٠٨].

(٣) رواه ابن حبان (٩/ ٤٢٦) [٤١١٦]، والطبراني (١١/ ٣٣٧) [١١٩٣١]، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(٤) ابن شهاب، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الرابعة، مات نحو سنة [١٢٥هـ]. التقريب (٦٣١٥ / ٢ / ١٣٣).

الزوجة الخامسة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له: رسول الله ﷺ خذ منهن أربعًا»[(١)].

قال الإمام الشافعي: «فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن انتهاء الله عَزَّوَجَلَّ في العدد بالنكاح إلى أربع: تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحًا أو الأحدث»[(٢)].

قال الحافظ أبو الفداء ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الذي قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع»[(٣)]. وعلى هذا فيحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نساء، وتكون الخامسة محرمة عليه حتى يطلق إحدى الأربعة أو تموت.

القسم الثاني - مانع بسبب عارض فيحرم به نكاح بعض النساء، وهي كما يلي:

المُحصنَة: وهي ذات الزوج، أو هي زوجة الغير؛ لقوله تعالى في سياق ذكر المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) والمحصنات هنا أي: ذوات الأزواج[(٤)] ويدخل تحتها كثير من النساء المحرمات، بالتحريم المؤقت، كزوجة العم، وزوجة الخال، وزوجة الرجل الأجنبي، فيحل الزواج منها إما بطلاقها أو بوفاة زوجها أو بغير ذلك كالفسخ.

---

(١) رواه أحمد، (٩ / ٦٩) [٥٠٢٧]، وابن ماجه (١ / ٦٢٨) [١٩٥٣]، وصححه الألباني.

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس، المتوفى [٢٠٤ هـ]، الأم: دار المعرفة، النشر [١٣٩٣هـ]، بيروت، جـ[٥]، ص [٤٩].

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ[٢]، ص [٢٠٩].

(٤) أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٧م)، جـ[٦]، ص [٣٠٠].

فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات، وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

ويُستثنى من عموم المحصنات: المملوكات، فإنه يحل نكاحهن بعد استبرائهن، وإن كُنَّ متزوجات، فإن الآية نزلت في ذلك، فعن أبي سعيد الخدري[1]: «**أن نبي الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فأنزل الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾» أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن».

الكافرة غير الكتابية: ذلك أنّ الكفار صنفان:

الصنف الأول - من المشركين: أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، وهم أهل التوراة والإنجيل قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ (الأنعام: ١٥٦)، فأهل التوراة: اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل: النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم، وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرًا فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى ونص عليه الشافعي وعلق القول فيهم في موضع آخر وعن أحمد أنه قال بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا يشبهون اليهود والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعه فهم ممن وافقوه وإن خالفوهم في أصل الدين فليس هم منه والله أعلم، وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم وهذا قول الشافعي، وذكر

(١) رواه النسائي (٦ / ٤١٩)، [٣٣٣٣].

القاضي فيهم وجهًا آخر أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونكاح نسائهم ويقرون بالجزية لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود والنصارى[١].

فالكتابيات اللاتي يصدق عليهن هذا الوصف - وهم أتباع التوراة والإنجيل - يجوز نكاحهنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين على جواز نكاح الكتابيات كما حكاه ابن جرير[٢]، لكن ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: «إنَّ الله حَرَّم المُشرِكات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، وهو عبد من عباد الله»[٣].

وقد حمل بعض العلماء قول ابن عمر على أنه من باب التورع. إلا أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال، فإن نكاح الكتابيات إذا ترتب عنه مفسدة كالزهد بالمسلمات أو ضياع دين الأولاد، وما شابه ذلك من المفاسد، فإنه يصير حرامًا بسبب تلك المفسدة، كما أن الكفار لا يُظنُّ فيهم العفة والطهارة، بل يغلب عليهم تعاطي الفواحش، فربما تزوج المسلم كتابية فاجرة، فيقع في الحرام، فعن شقيق قال: «تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأُخلِّيَ سبيلها؟! فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المُومِسَات منهن[٤]. والمُومِسَات: هُنّ الفاجرات الزانيات.

---

(١) ابن قدامة، المغني: مرجع سابق، جـ٧، ص [٥٠٠].

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، المتوفى ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٩/ ٥٩١)، جـ٩، ص [٥٨٧].

(٣) رواه البخاري، (٧/ ٤٨)، [٥٢٨٥].

(٤) أخرجه الطبري في: جامع البيان في تأويل القرآن، (٤/ ٣٦٦)، [٤٢٢٣]، وذكره ابن كثير (١/ ٥٨٣) عن رواية الطبري وقال: «وهذا إسناد صحيح».

قال ابن جرير الطبري: «إنما كره عمر لطلحة وحذيفة - رحمة الله عليهم - نكاح اليهودية والنصرانية؛ حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما»[(١)].

والصنف الثاني: من المشركين: هم سائر الكفار من غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم.

أقول وكذلك ينطبق هذا الحكم على كفار عصرنا من العلمانيين والشيوعيين والهندوسيين وبعض الفرق الضالة كالعلويين وهم النصيريون كحكام سوريا وغير ذلك من أهل الشرك والإلحاد، فهؤلاء يحرم نكاح نسائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

المُعتدّة: سواء كانت عدَّتها عدَّة طلاق أو وفاة، فيحرم نكاحها حتى تنتهي عدَّتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، قال المفسرون: حتى تنقضي العدة.

الحامل: لأن أجلها أن تضع حملها، قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

المُستَبرَأة: (مُستَفعَلَةٌ) من الاستبراء، والاستبراء: أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ومعناه طلب براءتها من الحمل[(٢)].

---

(١) الطبري: نفس المرجع (٤/ ٣٦٦)، [٤٢٢٣].

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج [١]، ص [١٣].

فيحرم نكاحها حتى يستبرأها، لحديث رويفع بن ثابت أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال يوم حنين: «**لا يَحِلُّ لامرئ يُؤمنُ بِاللهِ وَاليوم الآخِرِ أنْ يَسقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيرِهِ، وَلا يَحِلُّ لامرئ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أنْ يَقَعَ عَلَى امرَأةٍ مِنَ السَبِي حَتَّى يَستَبرِئَهَا**»(١). قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع».

المطلقة ثلاثًا: فإنها لا تحلُّ للرجل الأول، حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)

الأَمَة لمن لم يتحقق فيه شرط نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ ﴾ (النساء: ٢٥). فاشترط لنكاح الأمة عدم وجود الطول -وهو الغنى والسعة في قول جمهور المفسرين- وخوف العنت، فمن لم يتحقق فيه ذلك لا يحل له نكاح الأمة.

أمَةُ الإنسان نفسه: لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: ٦) ففرق تعالى بين الصنفين: الأزواج وملك اليمين فلا يجوز الجمع بينهما، قال الإمام أبو محمد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس للسيد أن يتزوج أمته... ولا نعلم في هذا خلافًا»(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٨ / ١٩٩)، [١٦٩٩٠]، وأبو داود (٢/ ٢١٤)، [٢١٦٠] واللفظ له، والترمذي (٣/ ٤٣٧)، [١١٣١] وحسنه. وحسنه الألباني أيضًا.

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ[٧]، ص [٥٢٧].

المُحرِمَة: من الإحرام، فلا يجوز نكاح المرأة المحرمة ما دامت في إحرامها حتى تتحلل؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ**»[(١)] وهذا مذهب جمهور السلف ومالك والشافعي وأحمد[(٢)]، ومذهب أبو حنيفة وأصحابه[(٣)] إلى أنَّ نكاح المحرم جائز، وهو العقد دون الوطء.

الزانية: فإنه من نكح زانية مع علمه أنها تزني فقد رضي بأن يشترك هو وغيره فيها، وهذا من الدياثة التي ورد فيها شديد الوعيد، كما أن الزنا من المرأة يعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب، قال ابن كثير: «وقال قتادة، ومقاتل بن حَيّان: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وتَقدّم في ذلك فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥)، وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥). ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح، حتى يتوب توبة صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وروى الإمام أحمد: عن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا من المسلمين استأذنَ رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: «أم مهزول» كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ أو: ذكر له أمرها - قال: فقرأ عليه رسول الله ﷺ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٠) [١٤٠٩].

(٢) مذاهبهم في «الموطأ» (١/ ٣٤٨-٣٤٩)، و«الأم» (٥/ ١٤٤)، و«التمهيد» (٣/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) مذهبه في «موطأ الإمام أحمد» (٢/ ٢٩٠).

الركن الرابع من أركان عقد النكاح: الصداق، وهو ركن عند البعض من المالكية.

يقول الطاهر بن عاشور في (تفسيره): «تفريع على ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (النساء: ٢٤). وهو تفريع لفظي لبيان حقّ المرأة في المهر وأنّه في مقابلة الاستمتاع تأكيدًا لما سبقه من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) سواء عند الجمهور الذين يجعلون الصداق ركنًا[١] للنكاح، أو عند أبي حنيفة الذي يجعله مجرّد حقّ للزوجة أن تطالب به؛ ولذلك فالظاهر أن تجعل (ما) اسم شرط صادقًا على الاستمتاع، لبيان أنّه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر؛ لأنّه الفارق بينه وبين السفاح، ولذلك قرن الخبر بالفاء في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤)؛ لأنّه اعتبر جوابًا للشرط»[٢].

اعتبر البعض من المالكية بأن الصداق ركن من أركان النكاح، بل قالوا بفسخ العقد الذي لا يذكر فيه الصداق إذا كان قبل الدخول؛ لذلك جاء عن صاحب كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني قوله: «ثم شرع في الكلام عن ثاني الأركان وهو الصداق بقوله: «وأقل الصداق ربع دينار»[٣] من خالص الذهب وهو وزن ثمان عشرة حبة من متوسط الشعير أو ثلاثة دراهم، وأما أكثره فلا حد له».

وقوله في أركان النكاح: «وله أركان أربع: الولي والمحل والصيغة والصداق المفروض ولو حكمًا، وأشار إليهما خليل بقوله: وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة». وقوله أيضًا: «يحرم نكاح بغير صداق» بأن دخلا على إسقاطه ويكون فاسدًا لما مر من أن الصداق ركن أو شرط في النكاح، وحكم هذا النكاح بعد الوقوع الفسخ قبل البناء والثبوت بعد بصداق المثل»[٤].

---

(١) يعتبر الصداق ركنًا عند بعض المالكية وليس عند جمهور العلماء خلافًا لما قال ابن عاشور، وربما قصد شيئًا آخر غير الركنية وهو الوجوب، والله أعلم.

(٢) ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس -[١٩٩٧م]، جـ[٥]، ص [٩].

(٣) ربع دينار شرعي من الذهب حوالي = [١,٠٦ جرام] وسدس من الذهب تقريبًا.

(٤) النفراوي: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» جـ[٢]، ص [٤- ٦- ١٨]، وانظر: الحطاب=

الركن الخامس - الشهود عند بعض الشافعية. قال تعالى حكاية عن أحد المتعاقدين: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (القصص: ٢٨) «قيل: هو من قول موسى وقيل: هو من قول والد المرأة فاكتفى الصالحان - صلوات الله عليهما - في الإشهاد عليهما بالله ولم يشهدا أحدًا من الخلق، وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح... على قولين: أحدهما أنه لا ينعقد إلا بشاهدين وبه قال أبو حنيفة والشافعي «وقال مالك»: إنه ينعقد دون شهود؛ لأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الإشهاد، وإنما يشترط فيه الإعلان والتصريح، وفرق ما بين النكاح والسفاح الدف»[(١)].

واعتبر بعض الشافعية الإشهاد في النكاح ركن من أركان عقد الزواج؛ لذلك يقول الشربيني: «فصل في أركان النكاح... وأركانه خمسة صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما العاقدان»[(٢)].

ويرى بقية العلماء من الشافعية وغيرهم، أن الشهود شرط من شروط عقد الزواج لا ركنًا من أركانه، قال الماوردي: «الشُّهُودُ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ كَالْوَلِيِّ»[(٣)].

إذًا نجد أن جمهور العلماء اعتبروا الشهادة شرطًا من شروط عقد الزواج خلافًا لبعض الشافعية الذين اعتبروا الشهادة ركنًا من أركان النكاح، مع الخلاف عند المالكية على الإعلان، أشرط هو أم يغني عنه وجود شاهدين؟.

= الرُّعيني: «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» جـ[٥] ص [٤٢]، وانظر: الشيخ يوسف محمد خليفة أبو قرين: «الشرح المبسط للصداق وعقود الزواج في الإسلام»، دار الكتاب الوطنية، بنغازي - ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، جـ[١] ص [١٤٦].

(١) انظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» جـ[١٦]، ص [٢٧١ - ٢٧٢].

(٢) الشربيني: «مغني المحتاج» جـ[٣]، ص [١٣٩].

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى ٤٥٠هـ، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى [١٤١٤هـ - ١٩٩٤م]، ج [٩]، ص [٣٣٧].

المطلب الثاني - شروط صحة النكاح:

إذا نظرنا في عقد النكاح وجدنا أن له أربعة أنواع من الشروط، وهذة الأربعة هي كما يلي: الأول - شروط الانعقاد، والنوع الثاني - شروط الصحة، والنوع الثالث - شروط النفاذ، والنوع الرابع - شروط اللزوم.

وحديثي إن شاء الله سيكون مختصرا ومحصورا في شروط الصحة: أي في شروط صحة النكاح، وعلى المذهب الحنبلي؛ وذلك اجتنابا للإطالة؛ ولأن شروط الصحة هي أهم الأنواع في شروط النكاح، ويقصد بشروط الصحة بأنها التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسدًا، وعند الجمهور باطلا[١].

وعنها يقول الدكتور صالح الفوزان الحنبلي[٢]: وأما شروط صحة عقد النكاح؛ فهي أربعة:

الشرط الأول - تعيين الزوجين:

تعيين كل من الزوجين؛ فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي؛ إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الشرط الثاني - رضى الزوجين:

رضى كل من الزوجين بالآخر؛ فلا يصح إن أكره أحدهما عليه؛ لحديث أبي هريرة: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**»[٣]؛ إلا الصغير منهما الذي لم يبلغ والمعتوه؛ فلوليه أن يزوجه بغير إذنه.

---

(١) الزحيلي وهبة: «الفقه الإسلامي وأدلته»، جـ[٧]، ص [٤٧].

(٢) الفوزان: هو فضيلة الشيخ د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، من آل فوزان من أهل الشماسية، الوداعين من قبيلة الدواسر، ولد عام [١٣٥٤ هـ]، عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء. المرتبة: الممتازة، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة، وهو من تلاميذ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
* **المصدر**: مجلة البحوث الإسلامية، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http: //www.alifta.com.

(٣) رواه البخاري (٧/ ١٧) [٥١٣٦]، ومسلم (٢/ ١٠٣٦) [١٤١٩].

الشرط الثالث - الولي:

أن يعقد على المرأة وليها، ولا يصح أن تعقد لنفسها؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)]، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها فنكاحها باطل؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) وغير ذلك من الآيات. ووليّ المرأة هو: أبوها، ووصيه فيها، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأب، ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين، ثم عمها لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب عصبتها نسبًا؛ كالإرث، ثم المعتق، ثم الحاكم.

الشرط الرابع - الشهادة:

الشهادة على عقد النكاح؛ لحديث عمران بن حصين مرفوعًا: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»[(٢)]؛ فلا يصح إلا بشاهدين عدلين.

قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم؛ إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم»[(٣)].

(١) رواه الخمسة إلَّا النسائي، سبق تخريجه.

(٢) لا نكاح إلا بولي وشاهدين، رواه الطبراني وهو في «صحيح الجامع» [٧٥٥٨]، ورواه الإمام أحمد، جـ[٤]ص [١٢٢]، برقم [٢٢٦١]، وصححه أحمد وابن معين والألباني كما في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٥) [١٨٣٩].

(٣) انظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ص [٣٣٥-٣٣٦].